[414] والدليل الموصوف بأنه ناسخ هو ما دل على مثل الحكم الثابت بالنص الاول غير ثابت في المستقبل، على وجه لولاه لكان ثابتا بالنص الاول مع تراخيه عنه. والذي يجب العلم به وتقريره في النفس المعاني التى يبتنى حد النسخ عليها، ثم تكون العبارة بحسب ما تقرر من المعاني. والتكليف على ضربين: أحدهما مستمر، والآخر لا يستمر. فما لا يستمر لا يدخل النسخ فيه. والمستمر على ضربين: أحدهما ان يكون الطريق الذي به يعلم ثباته وإستمراره به يعلم زواله عند غاية، ولا مدخل للنسخ في ذلك. والضرب الثاني يعلم بالنص أو بقرائنه استمراره، ويحتاج في معرفة زواله إلى أمر سواه، وذلك على ضربين: أحدهما أن يكون ما علم زواله به يعلم عقلا كالعجز والتعذر، ولا مدخل للنسخ - أيضا - في ذلك. والقسم الآخر يعلم زواله بدليل شرعى، والنسخ يدخل في هذا الوجه خاصة.